

ووقضاة صلوات محمدية مع انه لم يفتر شي
 منها احتياطاً قيل مكرره وقيل حث وكبره
 مديده نقل على اربع بتسليمه منها روى على شكاكي
 ركعاته ليلا وهي جارية شلانا لها والافضل
 فيهما رابع وقال ليلا مشي وعديه الفتوى في كبره
 اش من الاساءة فالافضل في كل ما ادى
 بكرهه تعالى على غيره مكرره **شم اعلم ان**
 كل شئ ريف الصلوة يوجب اعادتها بغير
 باسترجاع وسائر تجديده ويجب تسبيح
 وتتميل **وقوله** لقارع الباب ومن دخله كان
 أمنا بارادة لهو لب اولاذن ورد السلام
 بلانه

غلبها حتى الاعادة
 كالمسألة
 كالمسألة
 كالمسألة

بلانه او يديه وانتقاله توسعة للدخول
 في الصن وعود بعد القيام الى القعدة الاولى
 لا يتركها الا في الوتر من اهل حنيفة وفي النقل بالاتفاق
 لو صلى ثلثة ركعات والدماء بما **سئل**
 من الناس كالصم ارضقني فلانة وقراءة طاء
 فكان ضادا **ولو حاذت** قدر ركن
 ولو بعضه مشتمة عما قلناه ولو محرمه في صلوة
 تنها الكاملة المشركه فيما يؤدى ان مع الامام
 في مكان بلا خايل او فرجيه واجلده مشتمة
 صلوة ان نوى امامتها والالاهو صلوة تنها لان
 التبره مشروط الصحة اقتداء من والواحدة في الصن

في غير المسافر
 في غير المسافر
 في غير المسافر